مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 01، عدد: 02 - خاص (2015م) • ص ص19 – 44
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

فلسفة الإسلام في المحافظة على البيئة كحق من حقوق الإنسان

بقلم
د. محمد رشيد بوغزالة
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية . جامعة الوادي
bougrachid@gmail.com

ملخص

تحاول هذه الصفحات أن تبرز دور الإسلام في حماية البيئة ومكوناتها المختلفة لأجل الإنسان، والتي تهدف إلى حفظ استمرارية الحياة الإنسانية على هذه الأرض، لذا سخَّر الإسلام جميع الموارد البيئية لهذا الإنسان واعتبرها حقًّا من حقوقه الحياتية، وركّز على الموارد الحيوية على حسب درجة أهميتها في الحياة.

ولأجل استمرارية الوجود لهذه الموارد دعا الإسلام إلى تعمير الأرض بما يُصلحها، وفي المقابل توعّد وأنذر من يُخلّ بالتوازن البيئي ويُفسد الحرث والنسل.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ الحماية؛ المسؤولية؛ الحياة الإنسانية؛ الموارد الطبيعية.

مقدمة

تعدّ البيئة وما تتعرض له من كوارث من أعقد المسائل التي تواجه العالم المعاصر والمستقبل نظرا لما استجدَّ من تغيّرات متسارعة في شتى ميادين الحياة كان لها الأثر المهول على حاضر البيئة ومستقبلها، وإذا كان

الإنسان هو المخلوق الذي ذُلّلت له البيئة بكلّ مسخّراتها لتحفظ له استمرارية وجوده ويهنأ فيها بالعيش الكريم كان هو المسؤول الأول والوحيد عن تدمير هذا الفضاء الزاخر بإمكانات العيش، فأضحى هذا المخلوق قاصر النظر يشبع لذاته الحاضرة على حساب هلاك البيئة دون تبصّر بعواقب ذلك في الأجل القريب والبعيد، ويتغنى بحقّه في العيش دون مراعاة لحقّ الآخرين في العيش كذلك، وتعرّضت البيئة في العقود الأخيرة إلى حرب مدمّرة بلا هوادة أعلنها عامة البشر باسم التطوّر والرقي الحضاري مما دعا العقلاء في أمم العالم إلى دقّ ناقوس الخطر واستنهضوا همم القادة وأصحاب النفوذ في المشارق والمغارب إلى وضع حدّ لهذا الفتك الرهيب والمدمّر للأرض ومحيطها، وعُقدت لأجل ذلك مؤتمرات عديدة أكبرها قمّة الأرض الذي عُقدت في ريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992، وكلّ هذه المؤتمرات عبّرت عن القلق المشترك لشعوب العالم حيال الأرض التي هي البيئة بكلّ مكوناتها، ودعوا لوضع تشريعات صارمة تحول دون هذا الدمار، واستُحدثت وزارات مختصة بالبيئة تسهر على تشريع وتنفيذ القوانين التي تحمي البيئة، وكذلك أنشئت منظمات عالمية رسمية وشعبية تكافح لأجل البيئة لكن كلّ ذلك لم يحل دون وقوع الكوارث البيئية، وأدرجت منظمات حقوق الإنسان ضمن تشريعاتها حقّ الإنسان في بيئة صالحة يهنأ فيها بالعيش وصار الدفاع عن البيئة من ضمن أولوياتها.

وإذا كان الاهتمام العالمي بالبيئة هو وليد العقود الأخيرة فإن الوحي السماوي كان له سبق واقعي في معالجة قضاياها منذ بدْء الخليقة، وجاء الإسلام ليثمّن هذه المعالجة بتشريعات لم تزق إليها القوانين الحديثة

لاحتواء تشريعاته على المسؤولية الضميرية المتعلقة بالآخرة فضلا عن المسؤولية الدنيوية.

ونحن في هذه الصفحات نحاول أن نبرز دور الإسلام في حماية البيئة ومكوناتها المختلفة لأجل الإنسان.

مسؤولية الإنسان البيئية :

من أعظم التكاليف التي تقع على عاتق الفرد والجماعة هو الشعور بالمسؤولية الأخلاقية والدينية تجاه البيئة وأن يعلم المرْء بأنَّ البيئة هي من ضمن ما يجب رعايته والقيام عليه في كلّ حال، كما عليه أن يستشعر بموجب هذه الرعاية أنه مسؤول عليها دنيويا وأخرويا، وأعظم ما يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...»[1]. ولا شك بأن البيئة تدخل في عموم خطاب المسؤولية ولا تخرج عنه إلا بدليل، وما من دليل يُخرجها، قال بعض العلماء: دخل في هذا العموم كلّ مكلّف فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته[2].

بل إن الإخلال بهذه المسؤولية في الحماية يعدّ من الفساد في الأرض والله نهى عن الفساد بشتى صوره فقال: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا** ﴾[3]، فالأرض في بداية الخلق لم تكن صالحة للعيش لكنَّ الله ﷻ هيأها ودحاها وأصلحها وذلّل فيها سبل العيش للإنسان فإفساد بيئتها المسخرة لعيش البشر جحود لنعم الله ﷻ وتحلّل من مسؤولية الإصلاح التي أمرنا بها تجاه الأرض والبيئة، لذلك قال الله تعالى متوعدا للأخنس

بن شريق لما أحرق الشجر وعقر حُمر المسلمين: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[4].

فكلّ ما ظهر بنيَّة الفساد أو أشبه الفساد فهو ممنوع، وقد رَوَى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ﷻ عنها» قيل: يا رسول الله وما حقها ؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى به» [5]. فهذا استحقّ اللوم لأجل إخلاله بمسؤوليته تجاه البيئية بتعطيل مكوناتها دون غاية مرجوة من فعله، فكان فعله فسادا ومسؤول عليه أمام الله ﷻ.

عناصر البيئة في القرآن الكريم:

لما تكلّم القرآن الكريم عن خلق الكون وتسخيره لعناصره البيئية لفائدة الإنسان ودحوه للأرض تيسيرا للاستفادة منها قال الله تعالى: ﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٣٤﴾ ﴾ فقد حددت الآية العناصر البيئية المسخرة في الكون متاعا للبشر كحقّ من حقوقهم وهذا الحقّ غير مضيَّع ومستمرّ إلى مجيء الطامة الكبرى وهي قيام الساعة.

وعناصر الحق البيئي كما حددته الآية هي الأرض وما عليها من متاع كالماء والمرعى أي الزرع والشجر والجبال الرواسي التي تحفظ توازن الأرض، وكذا ما سما عليها من هواء وشمس وقمر. فكل ذلك من البيئة

التي للبشر جميعا الحق في مباشرة هذه العناصر بما يضمن استمرارية حياتهم الطبيعية.

البيئة مقصود شرعي:

الاستقراء الدقيق لنصوص الوحي القرآني يجد فيه المتأمّل غايات مقصودة للشارع هدف من ورائها إلى تحقيق مصالح معتبرة للخليقة في معاشهم ومعادهم، فكل ما أدى إلى تحقيق هذه المصالح أو يخدمها فهو مندرج ضمن المطالب الشرعية، وكلّ ما يعطّلها أو يعيق تحقيقها فهو ممنوع شرعا. وإذا عرفنا أن الوسط البيئي الذي يعيشه الخلق وفيه تستوي مسيرة حياتهم لا يمكن لهذه الحياة أن تستمرّ بفساد هذا الوسط، وقد علمتَ أنَّ المحافظة على حياة الناس مقصد شرعي يقيني لا مراء فيه، وما أدى إلى فساد هذا المقصود منهيّ عنه في الشريعة، إذن فالكون كلّه وما يحويه من موارد بيئية كلها عوامل حياتية مقصودة للشارع بالحفظ لأجل حفظ حياة الإنسان.

وقد يعترض معترض بأنه لم يرد نصّ شرعي من الوحي مخصوص يمنع أو يأمر بالحفاظ على البيئة وعليه فهي من جملة المباحات لا يترتب على استهلاكها أو على المحافظة عليها أية مسؤولية.

وجواب هذا الاعتراض أنْ يعلم المعترض أنَّ الكثير من الأحكام غير مبنية على نصوص مخصوصة وإنما هي متعلقة بمناط المصلحة التي هي محكومة بعموم النصوص ومبادئ الوحي، والأمور المتعلقة بالبيئة كذلك، فأينما اتُّفق على المصلحة الكامنة في الحفاظ عليها فاعلم أن عموم النصوص تدور في فلك تلك المصلحة لا تحيد عنها.

والإسلام من عموم نصوصه المتعلقة بالبيئة نجده قد عالج أمر البيئة من محاور مختلفة:

حق استعمال الموارد:

الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي أكرمه الله ﷻ بنعمة العقل واستواء الخلق على أحسن تقويم، وأفرده دون سائر الخلائق بالخلافة في الأرض قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[6] ولا شك أن الخلافة التي منحها الله تعالى للإنسان في الأرض مقتضية بداهة لحق استعمال الإنسان لكل الموارد البيئية التي تيسر له القيام بهذه الخلافة على أحسن الوجوه، إذن فإن الحق الطبيعي والفطري محتّم لهذا الاستعمال، وليس لأي أحد الحق بتاتا في منع الآخر من استعمال هذه الموارد بما يضمن له العيش.

ألا ترى أن الرسول ﷺ حدّد كبرى العناصر البيئية التي تقوم عليها الحياة بأن الناس جميعا شركاء فيها: «الناس شركاء في ثلاث؛ في الماء والكلأ والنار» [7]. وفي حديث آخر: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار» [8].

فالناس جميعا شركاء فيما تقوم عليه حياتهم ضرورة من الماء والكلأ، والحديث تحدث عن مورد مهمّ وهو النار، الفقهاء قديما تكلموا عند تفسير هذا الحديث عن مورد متوفر عندهم منه يصنعون النار، فقالوا : المقصود الحطب الذي توقد به النار، وقال بعضهم: الحجر القادح الذي يوري النار[9]، يعني الناس شركاء فيما يعطيهم هذا المورد الذي يستسهلون به كلأهم.

لكننا اليوم في ظلّ الحضارة الحديثة نفسر الحديث بما هو متوفر لدينا بما ييسر لنا هذا المورد المهم وهو أن المقصود به مخازن الطاقة من نفط وغاز وغيره، بمعنى أن الناس شركاء فيها فهي من الحق العام الذي يسيره الحاكم وليس من الحقوق الخاصة، وله حكم المعادن عند الفقهاء أي أنه ولو وُجد في أرض الخاصة فإن الوالي أو الحاكم أن يقتطعه لأجل العامة، وليس لمن وجده في أرضه أن يبيعه أو يتصرف فيه[10].

حق استعمال البيئة المعنوية:

وهناك أمر لم أجد من تعرّض له من المحدثين ممن تحدّث عن البيئة وعن حق الإنسان في البيئة، وهو البيئة المعنوية وحقه فيها برغم أن القرآن قد لفت إليها بإشارة قوية في قوله: ﴿ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴾ يعني حق الأحياء جميعا من إنسان أو حيوان أو نبات في ليل سكين ونهار مكين لكي تستمر الحياة على الطبيعة المعتادة التي خلقها الله ويسَّر وفق تعاقبهما الحياة، لأن عدم تمكين الإنسان بأن يتلاءم مع هذه البيئة هو قطع لحق إنساني عظيم في البيئة. ونحن لا نريد أن نتحدث عن أهمية الشمس والقمر والرياح وعن فوائدهما العظيمة في الحياة اليومية للناس فهذا من معلومات الثقافة العامة وإنما أن أفيدك بأن بعض الفقهاء المسلمين قديما بمعرفتهم المحدودة بالفوائد البيئية لهذه العوامل منعوا حتى الجار أن يُعلي بناءه فيحجب ضوء الشمس أو القمر أو يمنع الريح عن بيت جاره[11]. لماذا؛ لأن هذا حق طبيعي للإنسان، وله فيه منافع جمة، فمنعه هذا الحق عن غيره غير مسموح به في شريعة الإسلام.

رعاية المحيط البيئي من منظور الإسلام:

أ- رعاية المحيط المائي:

الماء هو قوام حياة الكائنات وسرّ وجودها جميعا، بوجوده تستمرّ الحياة، وبانعدامه تنعدم الحياة قال تعالى :﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۝** ﴾[12]، وإذا كان هذا الإنسان المتحكّم في زمام البيئة يكوّن الماء ثلثي خلايا بدنه، وبالماء تتمّ جميع التفاعلات الحيوية في جسمه، كما أنّ الماء هو سرّ حياة النبات والحيوان التي يتعيّش منها هذا الإنسان، قال تعالى: ﴿ **وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝** ﴾[13]؛ وقال أيضا: ﴿ **وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ۝** ﴾[14] وهذا يعني أنّ حياة الإنسان كلها راجعة إلى الماء، وهو من الموارد غير المتجدّدة، وقد عالج الإسلام بقائية هذا المورد من زاويتين:

1- حمايته من الاستنزاف: أي حفظ استمرارية الوجود، أو حفظ الكمية، إذ أن الإسلام أسس لقواعد ترشيد الاستهلاك لجميع المتناولات المشروعة، وليس هناك مورد أعظم من الماء أحق بالحفظ والحماية من النفاذ، ونجد في نصوص الوحي مواضع لطيفة دعا الإسلام من خلالها عموم الناس إلى حماية عناصر البيئة من التضييع من كل الوجوه ومنها الماء فنهى عن التبذير والإسراف عند استعمالها في نصوص عامة كثيرة

كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ بل عدَّ الإسراف والتبذير من فعل الشياطين والله لا يحبّ المسرفين لأن في كلّ ذلك تضييع للموارد في غير حقّ، وليس هناك أشنع من أن يتسبب الإنسان في تضييع أشياء تقوم عليها حياة البشر، ولا أقل من ذلك إسراف وتبذير يلحق بأعظم الموارد وهو الماء، وإن شئتَ فاسمع إلى سؤال سعد بن أبي وقاص ﷺ لما نهاه النبيّ ﷺ عن السّرف في الوضوء قال سعد للنبي ﷺ: أفي الوضوء إسْراف ؟ قال: نعم وإن كنتَ على نهر جارٍ[15].

فالإنسان مطالب بقضاء مصالحه في الاستفادة من هذه العناصر البيئية دون تزيّد عن الحاجة، لذلك لمَّا جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ وسأله: كم يكفيني للوضوء ؟ قال: مدّ. قال: كم يكفيني للغسل ؟ قال: صاع. فقال الرجل: لا يكفيني. فقال له ابن عباس: لا أمَّ لك، قد كفى مَنْ هو خير منك رسول الله ﷺ [16].

2- صيانته من التلوث والإفساد: الماء أنزله الله تعالى طاهرا في نفسه مطهرا لغيره؛ فالأصل فيه الطهارة ما لم يلوثه شيء من الملوّثات، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴿٤٨﴾ ﴾[17]، وقال النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجّسه شيء»[18]. وقال أيضا لما سُئل عن البحر: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[19] وصفة الطهورية خاصية جوهرية في الماء إذا سُلبت منه تعطّل المقصود منه، لذا جاءت تعاليم الوحي صارمة في حفظ طهارة الماء التي بحفظها تُحفظ حياة الكائنات جميعها سواء البرية أم البحرية، فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ : «نهى أن يُبال في الماء الراكد»[20].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه »[21]. فقد نهى النبيّ ﷺ عن التبوّل في الماء الراكد لأن ذلك مؤدّ إلى تلويثه، ومن باب أولى النهي عن تقذيره بما هو أقذر وأشد ضررا من البول، فكلّ ما أدى إلى فساد الماء أو تلويثه من مخلفات المصانع وقنوات صرف المياه القذرة فهو ممنوع بنص الحديث، وألحق العلماء بهذا النهي أن التبول أو التغوط بقرب الماء كالتبول والتغوط فيه لما يُخاف من وصول الماء إليه فيلوثه[22].

وعلة النهي بأنّ هذه الملوّثات للماء الراكد تجعله بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعد على انتشار الأمراض المعدية، وهذه الفيروسات إنما تتعيش من المواد العضوية الموجودة في المجاري. ونحن نعلم حالياً أن هناك أمراضاً كثيرة تنتج من الاستحمام في الماء الراكد الذي سبق أن تبول فيه شخص ما، من ذلك البلهارسيا البولية، والكوليرا، والسيلان، ومرض ريترز، كما أن الماء الراكد يعد وسطاً ملائماً لنمو الكثير من البكتيريا مثل: السالمونيلا، والشيجلا، والليبتوسايرا، وغيرها. ويحتاج كثير من الديدان والطفيليات مثل: الزحار الأميبي، والديدان المستديرة، والبلهارسيا إلى إكمال دورة الحياة خارج جسم الإنسان. ويساعد التبول والتبرز على نمو هذه الديدان وسرعة تكاثرها وانتشارها[23]، إضافة إلى أنَّ هذه الملوثات تتسبَّب في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه.

وتؤكد منظمة الصحة العالمية أن أربعة أخماس الأمراض تصيب الناس عن طريق الماء الملوث، وأنه بتوفير الماء النقي وحمايته من التلوث سيتم القضاء على خمسين في المائة (50%) من الأمراض الخطيرة.

وإذا كان النبيّ ﷺ نهى عن طرق تلويث الماء الشائعة في زمانه فإن اليوم صارت طرق تلويثه مستحدثة وأشد فتكا وضررا ومتسارعة بتسارع الحضارة الحديثة، بل صارت الموارد المائية من أسهل السبل وأقلّها تكلفة لصرف الفضلات سواء من البيوت أم من المصانع، وأصبحت الكائنات المائية مهددة بالزوال نتيجة لهذا التصرّف الغير مسؤول.

ب- رعاية المحيط النباتي:

تُعدّ الموارد النباتيّة الحلقة الحيويَّة الثانية التي تضمن استمرار الحياة الإنسانية والحيوانية على وجه الأرض قال تعالى ممتنًّا على العباد بهذه النعمة : ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ ۝ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ۝ ﴾[24]، فمن النبات يُستخلص الغذاء والدواء للإنسان والحيوان، ومنه تستمدّ الطبيعة جمالها ورونقها، ومنه ينتعش المناخ ويلطف، ولا تُتصوّر حياة من دون اخضرار، لذا جاءت نصوص الوحي طافحة بالتعاليم المؤسسة لهذا المورد العظيم.

1- التشجير والتعمير:

مما يتعلّق بباب الحماية للمحيط الأخضر تكثير الموارد وإثرائها مما يدفع بديمومة الحياة على الأرض، وهذا الإثراء محمود في القرآن الكريم لأنه مرتبط بالعمل الذي هو عبادة ربانية خالصة لقوله الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[25] والضرب هو العمل ومنه الحرث والزرع...، وقال أيضا: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾[26] أي طلب منكم عمارتها، وليس هناك عمارة أعظم

وأفضل من الزرع والحرث. لذا نجد في الهدي النبوي الكثير من النصوص الداعية والمرغبة في التشجير والحرث وربط ذلك بالأجر والثواب فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[27]. وحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة. ولا يرزؤه أحد إلا كانت له صدقة»[28] وهذا تحفيز روحي للبشرية بالمساهمة في الإثراء البيئي. وهذا الذي تفتقده القوانين الحديثة من عدم تحميلها للمسؤولية الأخلاقية للناس في مسألة الحفاظ على البيئة.

يقول النووي: "في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغِرَاس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة"[29].

وأعجب من ذلك ما صحّ في الحديث أنه ﷺ قال: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها »[30]. وفي رواية أخرى: « فإن للناس عيشا بعد »[31]. أي أسهموا أيها الناس في إعمار الأرض بالزرع والغرس مما يحفظ استمرارية حق الحياة للأجيال القادمة بمساهمة أصحاب الفسائل. وفي هذا التوجيه نجد روح المثابرة التي يدعو إليها الحديث، فلا يستسلم العبد لليأس أبدا ولو أيقن بأن الساعة قائمة عليه.

يقول المناوي في شرح هذا الحديث: "والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار، وحفر الأنهار، لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر

أمدها المحدود المعدود المعلوم، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة"[32].

وقد استفاد صحابة رسول الله ﷺ من هذه التوجيهات النبوية الراقية فقد روي أن رجلا مرَّ بأبي الدرداء ﷺ وهو يغرس جوزة فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عاما. فقال: ما عليَّ أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري[33].

2- إحياء الموات: والمقصود بالموات الأرض التي لم تُعمّر فلم تُزرع ولم يجر عليها ملكٌ لأحد من قبل[34]. وقد رغب الإسلام الناس في إحياء الموات بإعطائهم حقّ التملّك لما أحيوا من الأرض الميتة، وفي ذلك ورد حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[35]، أي مَن أحيا أرضا فعمَّرها بما يصلحها ولم يُحيها أحد قبله فهي ملك خالص له، قال مالك: والإحياء في ميت الأرض شق الأنهار وحفر الآبار والبناء وغرس الشجر والحرث فما فعل من هذا كله فهو إحياء[36].

كما نستشفّ من هذه النصوص تحذيرا واضحا من التسبب في قتل الأرض وتلويثها بإلقاء النفايات والكيماويات السامة والمبيدات الناجمة عن الأنشطة البشرية المتعددة في مجالات التصنيع والتعدين...

3- إقطاع المعمّرين المنتجين: وهكذا كان العمل على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الخلفاء من بعده يدعون إلى تعمير الأرض ويُكرمون العاملين المجدّين بإقطاعهم لأرض يعمرونها، وينتزعون الأرض ممَّن عطَّل عمارتها أو عجز عن ذلك، فهذا بلال بن الحارث المزني ﷺ جاء إلى رسول ﷺ فاستقطعه أرضا فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر

ﷺ قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول ﷺ أرضا طويلة عريضة قطعها لك وإن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئا يُسأله وإنك لا تطيق ما في يديك. فقال: أجل. قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين. فقال: لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[37].

فهذا بلال بن الحارث ﷺ لم يُقطعه الرسول ﷺ هذه الأرض إلا ليُعمرها بالحرث والتشجير، فلما رأى الفاروق عمر ﷺ أن الغاية التي منحه لأجلها رسول الله ﷺ لم تتحقق افتكها منه وقسمها بين المسلمين ليعمروها.

وقد أقطع الرسول ﷺ الزبير أرضا من أموال بني النضير وعمَّرها فكانت زوجته أسماء بنت أبي بكر ﷺ تنقل منها النوى إلى المدينة[38]. ثم أقطعه أبو بكر أرضا أخرى بعد ذلك ما بين الجرف إلى قناة[39].

وأقطع عمر بن الخطاب ﷺ العقيق أجمع. أي قسمه بين المسلمين ليعمروه بالزرع والشجر. وكان عمر يقول مناديا: أين المستقطعون[40]. أي من أراد أن يعمّر ويزرع فليأتنا فلنعطه أرضا يخدمها.

وأقطع عثمان بن عفان ﷺ خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: الزبير وسعد بن مالك وابن مسعود وخباب بن الأرت وأسامة بن زيد[41].

وهذه النقولات نأخذ من مُجملها أن الإسلام يدعم عمارة البيئة وتخضيرها ويُشجع الزارعين، وتُعطي هذه النصوص شِرعة للحاكم أو

الوالي أن يُقطع من أرض الدولة مَن يُعمّرها ويزرعها، وينتزع الأرض ممَّن أهملها وعطَّل عمارتها[42].

4- إنشاء المحميات البيئية: فقد تدعو المصلحةُ في بعض الأحيان الحاكمَ لأن يختطَّ مساحة من الأرض يَمْنَع قطع شجرها ولا الصيد فيها، أو يختطها لرعي الحيوان، أو يختطَّ محيط المدينة ليحفظ بيئتها ومناخها، ويمنع في كل ذلك صيد حيوانها وقطع شجرها، وما ذاك إلا لوقف زحف عمران أو خراب لاحق بها، كما أن هذه المحميات تضفي الجمال على الطبيعة وعلى المحيط الذي تحميه، وهذا كذلك مطلوب شرعي لقول الرسول ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »[43].

وقد جرى على استحداث المحميات البيئية الهدي النبوي والخلفاء من بعده، فعن الصعب بن جثامة ﷺ قال إن رسول الله ﷺ قال: « لا حِمى إلا لله ولرسوله » وقال ـ أي الصعب بن جثامة ـ : بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى النَّقيع[44]، وأن عمر ﷺ حَمَى الشرف والربذة[45].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ حَمَى النقيع لخيل المسلمين[46].

وكان أبو هريرة ﷺ يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها. قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابيتها حرام »، وفي رواية : « وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى »[47].

فكلّ حاكم أو خليفة يقوم مقام النبيّ ﷺ له أن يحمي ما يرى فيه مصلحة للمسلمين ولحيوانهم، إذا كان ما يحميه ويختطّه لا يضرّ بعامتهم،

وألحق بعض العلماء بذلك ولاة الأقاليم في أنهم يحمون لكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين[48].

وكما يجوز للحاكم أن يختطَّ المحميات البيئية، فكذلك له أن يشدّد العقوبة على كلّ مَن يعتدي على هذه المحميات بما يخلّ بنظامها الذي حُميت لأجله، وقد شدَّد الخلفاء في الإنكار على المعتدي، فعن محمد بن زياد قال: كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضا لعثمان فيها بقل وقثاء، قال: فربما أتاني عمر بن الخطاب ﷺ نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحِمَى أن لا يعضد شجره ولا يخبط. قال: فيجلس إليَّ فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل. فقال لي يوما: أراك لا تخرج من ههنا. قال: قلت أجل. قال: إني أستعملك على ما ههنا، فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبط فَخُذْ فأسه وحبله. قال: قلت آخذ رداءه. قال: لا[49].

فقد أمر الخليفة عمر من ولاه برعاية الحمى أن يسْلب المعتدي على الحمى فأسه وحبله، وهي عقوبة تعزيرية، قد يرى الحاكم أن يأخذ بأشدّ من ذلك أو أخفّ على حسب المصلحة.

5- تحريم الإفساد والعبث بالمحيط النباتي: فكما أسهم الإسلام في تعمير البيئة الخضراء ودعا إلى حفظها وحمايتها، فإنه في مقابل ذلك شدّد في النهي عن الاعتداء على هذا المحيط بما يضرّ به أو ببيئة الناس، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[50]. هل تعلم أن هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي وهو حليف لبني زهرة أقبل إلى النبي ﷺ

بالمدينة فأظهر له الإسلام فأعجب النبي ﷺ ذلك منه وقال: إنما جئت أريد الإسلام والله يعلم أني صادق. وذلك قوله تعالى: ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾[51] ثم خرج من عند النبي ﷺ فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمر فأحرق الزرع وعقر الحمر. فأنزل الله ﷻ هذه الآية[52].

وإن كانت هذه الآية نزلت في الأخنس خاصة إلا أنها صارت عامة لجميع الناس؛ فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة، فمن عبث بالبيئة النباتية أو الحيوانية بالتضييع والإفساد فقد تشبَّه بالأخنس.

وهذه التعاليم التي كان يلقنها النبيّ ﷺ لأصحابه حتى ولو كانوا في مواطن الحرب مع الأعداء، لذا نجده يوصي أبا هريرة ﷺ يقول له : « إذا غزوت ...لا تحرق نخلا ولا تغرقه »[53]. أي ولو كنت في أرض العدوّ في الغزو فاحذر أن تحرق نخلا أو تغرقه بالماء.

واسمع إلى وصية أبي بكر الصديق ﷺ قائد جيشه إلى الشام يزيد بن أبي سفيان في مهمة من أعظم انشغالات الأمة أنذاك لكن يوصيه قائلا: لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه..[54].

فانظر كيف هذا الخليفة وهو ينشر الإسلام وينشر مبادئ حماية البيئة وعدم التلوّث في الأرض فيوصي يزيدا وجيشه أن لا يقطع شجرة مثمرة ولا يحرق نخلا ولا يخرب عمرانا وهو منطلق إلى هدف عظيم وهو الفتح الإسلامي ورد العدوان عن بلاد المسلمين ومع كل هذا ينبههم على هذه القضية التي هي في ناظرنا صغيرة، ولكنها عند أولي النهى كبيرة وهي حماية البيئة.

وقال مجاهد: لا يحرق الطعام في الحرب ولا النخل ولا تخرب البيوت ولا يقطع الشجر المثمر[55].

وكأن الحماية البيئية هي بند من البنود التي يجب أن يراعيها المحارب في الحرب فضلا عن المسالم في دار السلم.

كما نجد في الآثار النبوية منارات هادية لعلاج مشكلة التصحّر وهي في العصر الحديث من أعظم المشكلات المستعصية على الكثير من الدول، وفي ذلك حديث عبد الله بن حبشي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من قطع سِدْرة صوَّب اللهُ رأسَهُ في النَّار»[56]، والسدر هو شجر لا ينبت إلا في الفلاة. وقد سُئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار"[57].

ج ـ رعاية الطرقات والأماكن العامة:

إذا كان الإسلام قد أولى اهتماما كبيرا بالبيئة الخارجية والمحيطة بالتجمعات البشرية فإنه من باب أولى أن يضفي اهتماما أكبر بالبيئة المقارنة للإنسان حفظا لصحته وجمال مجلسه وممرّه ومتنزهه، وإذا كانت بعض الأمم المعاصرة قد اقتنعت في السنوات الأخيرة بضرورة الكفّ على أيادي المدخّنين في الأماكن العامة لما قد يُسبّبونه من إضرار بصحة الغير فضلا عن إزعاج غير المدخّنين برائحة النيكوتين المحترق[58] فليعلموا بأنَّ الإسلام قد سبقهم إلى أبعد من هذا النظر، إذ الكلّ يعلم بأنَّ في صدر الإسلام كان المسجد يؤدي وظائف الكثير من الأماكن العامة التي نعهدها في العصر الحديث، فكان هو مكان العبادة والمدرسة والمحكمة والجامعة والإدارة بل ومركز قيادة الأمَّة، لذلك جاء الأمر

بتطييب هذا المكان وتنظيفه لأجل راحة المرتادين إليه، تقول عائشة رضي الله عنها : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظف وتطيَّب »[59].

ونجد الهدي النبوي ينهى عن قربان المسجد ولو بما يُكره من الرائحة حتى ولو لم تكن مضرّة بالصحّة فما بالك بما يضرّ بصحَّة رواد الأماكن العامة، فهذا عمر ينقل عن النبيّ ﷺ التشديد على المؤذين للناس في الأماكن العامة ومنها المسجد، فخطب عمر ﷺ في الناس وقال لهم: «إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين، ولا أراهما إلا خبيثتين؛ هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أَمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا »[60]، فإذا كان الذي يزعج الناس برائحته الكريهة يُنفى من مجلسهم أو مما يرتادونه من الأماكن فما بالك بالذي يضرّ بصحَّتهم.

كما حرص الإسلام على أن تكون بيئة المسلم نظيفة وطاهرة ويدلّ ظاهره على باطنه، ويضرب المثل لغيره في الحرص على نظافة محيطه امتثالا لأمر النبيّ ﷺ الذي قال: « طيّبوا ساحاتكم فإن أنتن الساحات ساحات اليهود »[61]، وفي رواية أخرى: « طهّروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تطهر أفنيتها »[62]، فالسلامة البيئية تقتضي أن تكون الأماكن والساحات العامة نظيفة من باحة البيت الداخلية إلى الساحات فيما بين المباني والأسواق والشواطئ والحدائق...

بل قد جعل الإسلام المحافظة على نظافة بيئة المحيط العمراني وجماله من شعب الإيمان لما في الحديث الصحيح: « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة

الأذى عن الطريق »[63]، وإماطة الأذى إبعاد كل ما يعكر صفو البيئة، بل إنّ الإسهام في إزالة الأذى من الطرقات صنيع يستحق جزاءً كجزاء الصدقة، وأن إماطة الأذى عمل جليل ينتفع به في العاجل والآجل، كما ينتفع بالصدقة الجارية آجلا وعاجلا، فعن أبي برزة الأسلمي قال: قلت يا رسول الله: مُرني بعمل أعمله، فقال عليه الصلاة والسلام: « أمط الأذى عن الطريق، فإنه لك صدقة»[64]، وفي رواية أخرى قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به. قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين »[65]، قال ابن حجر: "ومعنى كون الإماطة صدقة، أنه تسبب إلى سلامة من يمرُّ به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة"[66].

وإذا أمر الإسلام بالنظافة البيئية للساحات والطرقات فقد شدَّد في المقابل النكير على مَن يلوّثها بما يتسبّب في التضييق والحرج على الناس، فعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل »[67]. وقوله: "الملاعن" لأنَّ هذه الأفعال تؤذي المارة في غدوّهم ورواحهم فيسخطون على فاعلها ويلعنونه.

الخاتمة

في ختام هذا العرض الوجيز لنظرة الإسلام وأسس الوحي المنزّل لأجل المحافظة على البيئة نعترف بالسبق التاريخي للوحي السماوي عموما وللإسلام خصوصا بمعالجة القضايا البيئية، بالدعوة إلى خلق أسباب التعمير وقطع السبل المُفنية والمفسدة لموارد البيئة. وإنَّ هذه الرعاية الإسلامية للبيئة تهدف لقصدٍ واحدٍ سامٍ وهو حفظ استمرارية الحياة الإنسانية على هذه الأرض، لذا سخَّر الإسلام جميع الموارد البيئية لهذا الإنسان واعتبرها حقًّا من حقوقه الحياتية، وركّز على الموارد

الحيوية على حسب درجة أهميتها في الحياة، فأولى الاهتمام بالمورد المائي لكونه الحلقة الأولى التي بها يحيا النبات والحيوان والإنسان، ثمّ بالدرجة الثانية المورد النباتي الذي يحيا به الحيوان والإنسان.

ولأجل استمرارية الوجود لهذه الموارد دعا الإسلام إلى تعمير الأرض بما يُصلحها، وفي المقابل توعّد وأنذر من يُخلّ بالتوازن البيئي ويُفسد الحرث والنسل.

وكما اهتمّ الإسلام بالبيئة الحيوية اهتمّ كذلك بالبيئة الجمالية فأسّس لمحيط برّي وبحري جميل ونظيف، وكذا لمحيط عمراني تتخلله النظافة والجمال ليضرب المسلم المثل في نظافة محيطه الداخلي والخارجي.

فكان اهتمام الإسلام بالبيئة اهتماما شاملا بما يُصلح حياة الإنسان وبما يضفي على هذه الحياة متعة وجمالا.

الهوامش:

[1] - البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، الحديث رقم "4904"، ومسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج3 ص 1458، حديث رقم "1829".

[2] - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج13 ص 113.

[3] - سورة الأعراف، من الآية: 56.

[4] - سورة البقرة، الآية: 205.

[5] - الحاكم، ج4 ص 261، حديث رقم "7574"، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، ج7 ص 206، حديث رقم "4349".

[6] - سورة البقرة، الآية: 30.

[7] - رواه بهذا اللفظ، الحارث في مسنده، ج1 ص 508، حديث رقم "449. وورد بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاث..."، رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع،

باب في منع الماء، ج3 ص 278، حديث رقم "3477"، وأحمد في المسند، ج5 ص 364، حديث رقم "23132".

[8] - رواه ابن ماجة، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج2 ص 826، حديث رقم "2473".

[9] - انظر عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، ج9 ص 268.

[10] - انظر المدونة للإمام مالك، ج9 ص 156.

[11] - انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص 307.

12- سورة الأنبياء/30.

[13] - سورة الحج، من الآية: 5.

14- سورة ق، الآيات: 9.10.11.

[15] - ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ج1 ص 147، حديث رقم "425"، وأحمد في المسند، ج2 ص 221، حديث رقم "7065".

[16] - أحمد، ج1 ص 289، حديث رقم "2628".

17- سورة الفرقان/48.

[18]- أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ج1 ص96، حديث رقم "66"، وابن حبان، ج4 ص74، حديث رقم "1241"، والحاكم في مستدركه، وصححه ووافقه الذهبي، ج1 ص 262، حديث رقم "565".

[19]- أخرجه مالك في الموطأ، باب الطهور للوضوء، ج1 ص 22،حديث رقم "41"، والترمذي وحسنه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج1 ص 100، حديث رقم "69"، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب الرخصة في الغسل والوضوء، ج1 ص 59، حديث رقم "111".

[20] - مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم 94 (281)، الجزء الثاني، صفحة 162.

[21] - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج1 ص 94، الحديث رقم " 236"، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج1 ص 235، الحديث رقم "282".

[22] - شرح النووي على صحيح مسلم، ج1 ص 188.

23- المبادئ الإسلامية المتعلقة بالتحكم في الأمراض السارية وأثرها في الوقاية من هذه الأمراض، د. عدنان أحمد البار و د. جنق ليو، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي عشر، السنة الثالثة، ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1412هـ / أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 1991م، ص 104-105.

24- سورة طه، الآيتين: 54 - 53.

[25] - سورة المزمّل، من الآية: 20.

[26] - سورة هود، من الآية: 61.

[27] - رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ج2 ص 817، حديث رقم "2320"، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج3 ص 1189، حديث رقم "1553".

[28]- مسلم، حديث رقم "1552".

[29]- شرح النووي على صحيح مسلم، ج10 ص 213.

[30] - أحمد، ج3 ص 191، حديث رقم "13004".

[31] - الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4 ص 63.

[32]- المناوي، فيض القدير، ج3 ص 30.

[33] - المناوي، فيض القدير، ج5 ص 480.

[34] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3 ص 370.

[35]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، ج2 ص 743، حديث رقم "1424"، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج3 ص 662، حديث رقم "1378".

[36] - التمهيد لابن عبد البر، ج22 ص 285.

[37] - سنن البيهقي، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، ج6 ص 149، حديث رقم "11605".

[38] - انظر صحيح البخاري، ج3 ص 1149.

[39] - سنن البيهقي، ج6 ص 144.

[40] - سنن البيهقي، ج6 ص 145.

[41] - سنن البيهقي، ص 145.

[42] - انظر كتاب الأم للشافعي، ج4 ص 50.

[43] - رواه مسلم، باب تحريم الكبر، ج1 ص 93، حديث رقم "91"، وأحمد، ج4 ص 134.

[44] - النقيع موضع قرب المدينة على نحو عشرين فرسخا منها. (انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ج5 ص 301).

[45] - البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ، ج2 ص 835، حديث رقم "2241". الشرف: وفي بعض الروايات "السرف"، وهو موضع على ستة أميال من مكة. (معجم البلدان، ج3 ص 212). والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام منها. (معجم البلدان، ج3 ص 24).

[46] - رواه ابن حبان في صحيحه، ج10 ص 538، حديث رقم "4683".

[47] - البخاري، كتاب أبواب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، الحديث، ج2 ص 662، حديث رقم "1873"، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ج2 ص 1000، حديث رقم "1372".

[48] - انظر فتح الباري لابن حجر، ج5 ص 44، وسبل السلام للصنعاني، ج3 ص 83.

[49] - سنن البيهقي، باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ، ج5 ص 200، حديث رقم " 9758"، ومسند ابن الجعد، ص 486، حديث رقم "3383".

[50] - سورة البقرة، الآية: 205.

[51] - سورة البقرة، من الآية: 204.

[52] - انظر تفسير الطبري، ج2 ص 312.

[53] - المراسيل لأبي داود، ص 239.

[54] - موطأ مالك، ج2 ص 447، حديث رقم "965"، وسنن البيهقي، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، ج9 ص 90.

[55] - مصنف ابن أبي شيبة، ج6 ص 483، حديث رقم "33122".

[56]- رواه أبو داود في سننه، باب في قطع السدر، ج4 ص 361، حديث رقم "5239"، والبيهقي، باب ما جاء في قطع السدرة، ج6 ص 139، حديث رقم "11538".

[57]- انظر سنن أبي داود، ج4 ص 361.

[58] - فبعض الدول الأوربية مثل بريطانيا وهولندا استحدثت قوانين صارمة تمنع التدخين في الأماكن العامة، ووضعت هولندا غرامة مالية على عاتق كل من يُدخن في مكان عام قدرت بـ 500 $ أمريكي.

[59]- رواه الترمذي، باب ما ذكر في تطييب المساجد، ج2 ص 489، حديث رقم "594"، وأبو داود، باب اتخاذ المساجد في الدور، ج1 ص 124، حديث رقم 455.

[60]- رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، ج1 ص 396، حديث رقم "567"، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب مَن أكل الثوم فلا يقربنَّ المسجد، ج1 ص 324، حديث رقم "1014".

[61]- صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج2 ص 730، حديث رقم "3941".

[62]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ج4 ص 231، حديث رقم "4057"، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ج1 ص 472، حديث رقم "236".

[63] - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ج1 ص 63، حديث رقم "35"، وابن حبان، ج1 ص 420، حديث رقم "191".

[64]- البخاري في الأدب المفرد، ج1 ص 89، وأحمد في المسند، ج4 ص 423، وهو حديث صحيح.

[65]- مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ج4 ص 2021، حديث رقم "2618".

[66]- ابن حجر، فتح الباري، ج5 ص 114.

[67] - رواه الحاكم، ج1 ص 273، حديث رقم "594"، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ج1 ص 7، حديث رقم "26"، وابن ماجه، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ج1 ص 119، حديث رقم "328".